



تونس في 28 ماي 2019

من رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
إلى السيدة

نجوى الرومي بصفتها الممثلة القانونية للقناة الإذاعية الخاصة "شمس أف
أم"

لفت نظر

بعد الاطلاع على المرسوم عدد 116 لسنة 2011 المؤرخ في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية
الاتصال السمعي والبصري وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري،
وعلى كراس الشروط المتعلق بالحصول على إجازة إحداث واستغلال قناة إذاعية خاصة ،
وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري عدد 01 لسنة 2018 المؤرخ في 15
فيفري 2018 المتعلق بالقواعد السلوكية للإشهار في وسائل الاتصال السمعي والبصري وخاصة أحكام
الفصل 4 منه،

وحيث تبيّن بعد الاطلاع على تقارير وحدة الرصد التابعة للهيئة والتي شملت الأسبوع الأول من
شهر رمضان (ايام 6 و 7 و 8 و 11 و 12 ماي 2019) عدم مراعاتكم لحق الجمهور في تلقي مضمون
إعلامي يتوفّر فيه الحد الأدنى من الإستمرارية ويعدّ ذلك خرقاً لأحكام الفصل 4 في فقرته الثانية من
قرار الهيئة والذي ينصّ على أنه "يجب أن لا تقل مدة المضامين الإعلامية التي تتخللها فواصل
إشهارية عن خمسة عشر (15) دقيقة..."

وعليه ولهذه الأسباب،

فإنّ مجلس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري يلتفت نظركم للخروقات
المسجلة من خلال عدم الالتزام بـ 15 دقيقة بين الفواصل الإشهارية التي تم بها على قناة شمس أف
أم بتاريخ 6 و 7 و 8 و 11 و 12 ماي 2019 ويدعوكم إلى الالتزام بأحكام قرار الهيئة المتعلق بالقواعد
السلوكية للإشهار حتى لا تضطر الهيئة إلى اتخاذ الإجراءات المستوجبة وفقاً لمقتضيات القرار وأحكام
الفصل 29 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري
النوري الجمي



الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري
27 ماي 2019
مكتب الضبط المركزي
الصادرة عدد 34